قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية
(دراسة تأصيلية مقارنة)

د. عبدالرحمن حمود المطيري *

(*) مدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت
– بحث مدعوم من إدارة الأبحاث جامعة الكويت (HCO 5 / 15)

ملخص البحث :

من أبرز القوانين التي أصدرها مجلس الأمة الكويتي في الآونة الأخيرة : قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية الذي تناولت نصوصه أحكام الاشتغال بالوكالة التجارية في شقيها الإجرائي والشكلي تكملة للقواعد الموضوعية الواردة في قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م.

تناول الباحث هذا القانون تكييفاً وتأصيلاً وتفصيلاً، وبيّن ما هو مشروع وما ليس بمشروع، والبديل الشرعي له.

فَكَيّفَ الوكالة التجارية في القانون التجاري الكويتي تكييفاً فقهياً، وأنها إما مضاربة، أو وكالة بعوض، أو عقد تبرع.

وَبَـيَّن شروط الوكيل التجاري في القانون الكويتي وحكم هذه الشروط في الفقه الإسلامي.

ثم تطرق إلى بيان آثار عقد الوكالة التجارية، وحقوق الوكيل وواجباته، وكذا الموكل، والعلاقات المبنية على عقد الوكالة.

ثم ختم الباحث حديثه عن احتكار الوكالة التجارية والقانون الصادر فيه وموقف الفقه الإسلامي من هذا القانون.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد ...

فنظراً لتزايد النشاط التجاري في هذا العصر الحديث واتساع نطاق خدماته أصبح من العسير أن يتعامل المنتج مباشرة مع المستهلك، ونتج عن ذلك ضرورة أن يمر التعامل بين المنتج والمستهلك عبر سلسلة من المعاملات، ومن هنا برزت صور متنوعة من العقود، ومن أهمها: الوكالة التجارية.

فاهتم المقنن الكويتي بوضع الأطر القانونية لتنظيم هذا النوع من العقود، فأصدر قانون تنظيم الوكالات التجارية الكويتي رقم 36 لسنة 1964م.

ونظراً لمضي أربعة عقود على العمل بالقانون رقم (36) لسنة 1964م بشأن تنظيم الوكالات التجارية، تطورت خلالها الحركة التجارية والاقتصادية تطوراً سريعاً وملحوظاً محلياً ودولياً، فكان لا مناص من إعادة النظر في مواد هذا القانون ووضع قانون جديد يتناسب مع الوضع القائم وبما يواكب أوضاع التطور في مجال تنظيم الوكالات التجارية.

لذلك أعد قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية الذي تناولت نصوصه أحكام الاشتغال بالوكالة التجارية في شقيها الإجرائي والشكلي تكملة للقواعد الموضوعية الواردة في قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م، والذي نظمها باعتبارها من العقود المسماة في الفصل الخامس من الباب الثاني، وقد تضمن هذا القانون ٢٣ مادة[١].

وهذا القانون من أبرز القوانين التي أصدرها مجلس الأمة الكويتي وقد استمر أربع سنوات تقريباً.

فأحببت أن أتناول هذا القانون تكييفاً وتأصيلاً وتفصيلاً، وأبين ما هو مشروع وما ليس بمشروع، وما هو البديل الشرعي له، وقد تطرقت من حيث الحكم الشرعي

(١) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية.

لبعض المواد في القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤م ، وقانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠م الذي له علاقة مباشرة بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية.

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

أهداف البحث:

الهدف الأسمى لهذا البحث : بيان أحكام قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية، ومعالجة ما فيها من خلل شرعي، والمتتبع لكثير من الدراسات والجهود فيما يتعلق بموضوع الوكالة التجارية، يجد أن غالب تلك الدراسات قانونية بحتة[1]، بل لم يجد الباحث من تطرق للقانون الجديد بتنظيم الوكالة التجارية من خلال الدراسة القانونية فضلاً عن مقارنتها بالفقه الإسلامي، مما دعاني إلى أن أدلو بدلوي في هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

يمكن إيجاز المشكلة التي سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث فيما يلي: لا يوجد دولة من دول العالم إلا وفيها وكالات تجارية تكون وسيطاً بين المنتج والمستهلك، وهذه الوكالات التجارية منظمة قانونياً، وهذه القوانين لابد من أن تعرض على منظور الشرع، لنعرف: ما الذي يلائم الشريعة الإسلامية منها؟ وما هي الحلول التي يمكن وضعها بديلاً عن القوانين المخالفة منها؛ ليتوافق التقنين مع توجيهات الشارع الكريم؟

الجديد في هذا البحث:

الجديد الذي سيعرضه الباحث في هذا البحث هو : بيان حكم قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية، ومدى ملاءمته للشريعة الإسلامية، وما البدائل الشرعية للمخالفات القانونية؟ ولم يطلع الباحث على من بحث هذا القانون بحثاً شرعياً.

---

(١) ومما أُلِّف في هذا الباب: «الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقانون – المحامي منير قزمان»، وأراد بالفقه: فقه القانون، لأنه لم يتطرق للفقه الإسلامي مطلقاً.

منهج البحث وإجراءاته:

أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة: فهو مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والاستقرائي والمنهج التطبيقي.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقد قمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الوكالة ومشروعيتها.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للوكالة التجارية في القانون التجاري الكويتي.

المبحث الثاني: شروط الوكيل التجاري في القانون الكويتي وحكمها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: آثار عقد الوكالة التجارية.

المبحث الرابع: احتكار الوكالة التجارية.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وأخيراً ، فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله ﷺ بريئان منه.

وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة، ومن عثر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به القدم فليدرأ بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة الكويت متمثلة بالقائمين على إدارة البحوث، والذين قاموا بدعم هذا البحث مادياً ومعنوياً، فلهم من الله عظيم الأجر، ثم منا جزيل الثناء.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي: مفهوم الوكالة

من المناسب في هذا المبحث أن نتعرف على معنى الوكالة في اللغة، ثم في الاصطلاح، وبيان حقيقتها؛ تمهيداً لبيان مفهومها من حيث كونها لقباً لبعض أنواع الوكالات؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولذا قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب هي: تعريف الوكالة لغةً، وتعريف الوكالة في اصطلاح فقهاء الشريعة، ثم تعريف الوكالة في القانون الكويتي، ثم تعريف الوكالة التجارية بكونها لقباً.

المطلب الأول: تعريف الوكالة لغةً:

الوكالة لغة: – بفتح الواو وكسرها والفتح أشهر – اسم مصدر من التوكيل، ولها عدة معان في اللغة منها:

الأول: التفويض، يقال: وكلت الأمر إليه وَكْلاً وَوَكُولاً: فوضته إليه واكتفيت به، والوكيل فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾[1].

الثاني: الحفظ، ومنه: حسبنا الله ونعم الوكيل، والوكيل هنا بمعنى فاعل؛ لأنه بمعنى الحافظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾[2]. أي: حفيظ.

الثالث: الاعتماد، يقال: توكل على الله: اعتمد عليه وثق به واتكل عليه في أمره[3].

وأصل الوكيل: الكافي؛ لأنه يكفي مراد الموكِّل؛ قال الله تعالى: ﴿أَلاَّ تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً﴾[4]، أي: كافياً[5].

والمعنى اللغوي المناسب – هنا – في البحث: هو المعنى الأول، وهو التفويض.

---

(١) هود: ٥٦.
(٢) الأنعام: ١٠٧.
(٣) الفيومي، **المصباح المنير**، (ج٢/ص٦٧٠)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج١١/ص٧٣٦).
(٤) الإسراء: ٢.
(٥) ابن العرفة، **كفاية النبيه**، (ج١٠/ص١٩٩).

المطلب الثاني: تعريف الوكالة في اصطلاح الفقهاء:

الوكالة لها تعريفات عدة في اصطلاح الفقهاء تختلف باختلاف الشروط المعتبرة لها عندهم، وهي تعريفات متقاربة في الجملة، وإليك بعض تعريفات الفقهاء للوكالة في الاصطلاح:

عرف الحنفية الوكالة بأنها: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل[1].

وعرف المالكية الوكالة بأنها: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته[2].

وعرف الشافعية الوكالة بأنها: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته[3].

وعرف الحنابلة الوكالة بأنها: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[4].

والملاحظ من تعريفات الفقهاء أنها متقاربة، ويمكن لنا أن نخلص إلى تعريف جامع مانع مختصر، وهو أن الوكالة:

«استنابةُ جائزِ التصرفِ مثلُهُ مما يقبل النيابة ليفعله في حياته».

وتفصيل مفردات التعريف: **«استنابة جائز التصرف مثله»** أي: جائز التصرف، ذكرين كانا أو أنثيين أو ذكر وأنثى **«مما يقبل النيابة»** من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين **«ليفعله في حياته»** فخرج به الإيصاء[5].

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (ج٣/ص٢٢٧)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٦/ص١٩).
(٢) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، (ج٧/ص٥٤)، والحطاب، **مواهب الجليل**، (ج٥/ص١٨١).
(٣) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، (ج٥/ص٢٩٤)، والشربيني، **الإقناع**، (ج٢/ص٣١٩).
(٤) ابن النجار، **منتهى الإرادات** ، (ج٢/ص٥١٧)، والحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (ج٢/ص٢٣٢).
(٥) **الإيصاء لغةً:** طلب شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته.
الإيصاء شرعاً: يستعمل تارة باللام يقال: أوصى فلان لفلان بكذا بمعنى: ملكه له بعد موته، ويستعمل أخرى بـ (إلى) يقال: فلان أوصى إلى فلان، بمعنى جعله وصياً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته.
القونوي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، (ص: ١١١).

المطلب الثالث: تعريف الوكالة في القانون:

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «مادة (١٤٤٩):

الوكالة: هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص: «موكل» ولمن أقامه: «وكيل» ولذلك الأمر: «موكل به»»[١].

وأما مفهوم الوكالة في القانون الكويتي: فإنه مقارب لاصطلاح الفقهاء، إلا أنه قصره على التصرفات القانونية، حيث عرفته المادة (٦٩٨) من القانون المدني الكويتي بأن الوكالة:

«عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني».

فيُخلص من هذا التعريف: أن الوكالة عقد بين الموكل والوكيل، وأن موضوع هذا العقد هو القيام بتصرف قانوني، حتى ولو استتبع هذا التصرف القيام بأعمال مادية تُعَدّ ملحقة به وتابعة له، وأن الوكيل يقوم بهذا التصرف القانوني لحساب الموكل[٢].

المطلب الرابع: الوكالة التجارية بكونها لقباً:

عرف قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية في المادة الأولى:

بأن **الوكالة التجارية** (le mandat commercial) **هي:**

«كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة».

المبحث الأول: التكييف الفقهي للوكالة التجارية في القانون التجاري الكويتي:

---

(١) **مجلة الأحكام العدلية**، (ص:٢٨٠).

(٢) وقريب من تعريف القانون الكويتي بقية التقنينات العربية، حيث عرفت المادة (٦٩٩) من القانون المدني المصري، والمادة (٦٦٥) من القانون المدني السوري، والمادة (٦٩٩) من القانون المدني الليبي، والمادة (٧١٦) من القانون المدني القطري، الوكالة فنصت على أن: (الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل). انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ج٧/ص ٣٧١) وما بعدها.

بادئ ذي بدء أقول: لم يجد الباحث أحداً من المعاصرين كيّف الوكالة التجارية تكييفاً فقهياً، وخرجه تخريجاً شرعياً؛ إذ لابد من معرفة أحكام المسائل المستجدة من حيث الحل والحرمة من إرجاعها إلى أصلها، ومعرفة الأصل الذي ترد إليه المسألة الفرعية.

ولذا سيحاول الباحث بمعونة من الله وكرمه أن يكيّف الوكالة التجارية في الفقه الإسلامي.

حقيقة الوكالة التجارية في القانون التجاري الكويتي:

عرف قانون رقم 13 لسنة 2016م بتنظيم الوكالات التجارية في المادة الأولى:

بأن **الوكالة التجارية** (le mandat commercial) **هي:**

«كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة».

والوكالة التجارية بالمعنى المتقدم: هي عقد، شأنه شأن سائر العقود، يقوم على توافر شروط الانعقاد، وهي: الرضا، والمحل، والسبب، إضافة إلى شروط الصحة، وهي: الأهلية، وسلامة الإرادة من عيوب الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال[1].

والمقنن من خلال التعريف السابق جعل المال المستفاد من الوكالة على شكلين:

الأول: ربح.

الثاني: عمولة[2].

---

(١) ينظر في حقيقة الوكالة التجارية: محمد سامي، **أحكام الوكالة في القانون الكويتي**، (ص١٦).

(٢) صياغة المقنن لهذه الفقرة من القانون التجاري محل نظر، فقولهم: «نظير ربح أو عمولة». تكرار؛ إذ الربح عبارة عن نسبة من أرباح البيع، وهذا واضح، والعمولة كذلك، قال الدكتور رضا عبيد في القانون التجاري، (٢٠٤): «وقد يكون الأجر عبارة عن نسبة محددة من قيمة الصفقات التي يتوصل الوكيل إلى إبرامها، كأن تكون ١٪ أو ٢٪ أو ٣٪ حسب اتفاق الطرفين، ويسمى الأجر في هذه الحالة بالعمولة».

ولذا أقترح أن تغير الفقرة القانونية السابقة في قانون رقم١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية في المادة الأولى: إلى أن «الوكالة التجارية هي: «كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق

وبيان ذلك: أن صور الأجر الذي يتقاضاه الوكيل التجاري مختلفة:

فقد يكون الأجر مبلغاً جزافياً يصرف للوكيل كل فترة زمنية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

وقد يكون الأجر عبارة عن مبلغ محدد كل وحدة من وحدات المبيع، كالدينار للطن، أو الدولار للتر المكعب، للصفقات التي تتم في منطقة الوكيل.

وقد يكون الأجر عبارة عن نسبة محددة من قيمة الصفقات التي يتوصل الوكيل إلى إبرامها، كأن تكون ١٪ أو ٢٪ حسب اتفاق الطرفين، ويسمى الأجر في هذه الحالة بالعمولة.

ويمكن أن تكون العمولة متناقصة بزيادة رقم المبيع، ويمكن أن تكون العمولة ثابتة كنسبة ١٪ أو ٢٪ على رقم المبيعات التي يحققه الوكيل[١].

والتكييف الفقهي: يختلف باختلاف هذا المال المأخوذ من الوكالة التجارية، وعليه فيكون للوكالة التجارية ثلاث تكييفات، وبيانها فيما يلي:

التكييف الأول: الوكالة التجارية مضاربة:

إذا كان المال الذي سيأخذه الوكيل – سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصية اعتبارية – من الموكل في الوكالة التجارية عبارة عن ربحٍ، وهي نسبة شائعة من الأرباح الناتجة من البيع، فهذا العقد في حقيقته مضاربة؛ إذ المضاربة عبارة عن عقد على الشركة في الربح، بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر[٢]، وهنا المال من الموكل في الوكالة التجارية، والعمل من الوكيل التجاري، والربح بينهما.

وشركة المضاربة مبناها على الوكالة، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة من

القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير: «أجر أو ربح» أو «أجر أو عمولة». مكان: «ربح أو عمولة».

(١) الدكتور رضا عبيد، **القانون التجاري**، (٢٠٤).

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٨/ص٢٧٧)، وابن جزي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، (ص١٨٦)، والبكري، **إعانة الطالبين**، (ج٣/ص٢٧)، وابن قدامة، **المقنع**، (ج١٤/ ص٥٤).

الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز شركة المضاربة، ومن هؤلاء : ابن حزم – رحمه الله – حيث قال: «كل أبواب الفقه، ليس منها باب، إلا وله أصل في القرآن والسنة، نعلمه ولله الحمد حاشا القِراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ، وعلمه فأقره، ولولا ذلك ما جاز»[٥].

التكييف الثاني: الوكالة التجارية: وكالة بعوض[٦]:

إذا كان المال الذي سيأخذه الوكيل – سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصية اعتبارية – من الموكل في الوكالة التجارية عبارة عن عمولة، وهو مال معلوم على عمل معلوم، فهي وكالة بعوض، وهذا هو الأصل في الوكالات التجارية، بل إذا أُطلِق عقد الوكالة التجارية حُمِلَ على الوكالة بعوض، كما سيأتي بيانه في التكييف الثالث.

وهذا الذي قرره القانون التجاري الكويتي من جوازه لا يخالف الفقه الإسلامي، بل يوافقه، فقد نص الفقهاء من الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠] على أنه يصح التوكيل بعوض معلوم؛ وذلك لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فعله، فجاز أخذ العوض عليه؛ وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث،

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، (ج١١/ص١٥٢).
(٢) الدسوقي، **حاشية على مختصر خليل**، (ج٣/ص٣٤٨).
(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، (ج٢/ص٢١٣).
(٤) ابن قدامة، **المغني**، (ج٥/ص١٣، ٣٠).
(٥) ابن حزم، مراتب الإجماع، (ص١٦٢)، وانظر أيضاً: ابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٨/ص٢٧٧)، والمرغيناني، **الهداية**، (ج٣/ص٢٠٢)، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص١٨٦)، والشربيني، **الإقناع**، (ج٢/ص٣٤١)، والمرداوي، **الإنصاف**، (ج٥/ص٤٢٧)، وابن النجار، **منتهى الإرادات**، (ج٣/ص٢٠).
(٦) قولي: (بعوض) يشمل الأجرة والجُعل؛ لأن الفقهاء اختلفوا – كما سيأتي – هل العوض أجرة فيكون عقد الوكالة لازماً على خلاف، أو العوض يكون جعلاً فيكون عقد الوكالة عقداً جائزاً؟
(٧) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٨/ص٣)، وابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٦/ص٩٢).
(٨) السعدي، **عقد الجواهر الثمينة**، (ج٢/ص٨٣٢)، والشيخ خليل، **التوضيح**، (ج٦/ص٤١٥).
(٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٦/ص٥٢٩)، الشيرازي، **المهذب**، (ج٢/ص١٧٩).
(١٠) المرداوي، **تصحيح الفروع**، (ج٧/ص٧٤)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (ج٣/ص٤٨٩).

والعباس رضي الله عنهما، فقالا: والله، لو بعثنا هذين الغلامين – قالا لي وللفضل بن عباس – إلى رسول الله صلى الله ﷺ فكلماه، فأَمَّرَهُما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا مما يصيب الناس... الحديث»[1].

فقولهما: «فأديا ما يؤدي الناس» أي من الزكوات. وقولهما: «وأصابا مما يصيب الناس» أي: من أجرة العامل، والعمال وكلاء عن النبي ﷺ لقبض الزكوات، فدل ذلك على جواز أن يأخذ الوكيل جعلاً على وكالته.

ولكن يشترط أن يكون العوض معلوماً، وإلا فلا يصح التوكيل بعوض مجهول؛ لفساد العوض.

ولكن الفقهاء اختلفوا في تكييف الوكالة بعوض على قولين:

القول الأول: أن الوكالة بعوض وكالة بجعل[2]، وعليه فهي عقد جائز للطرفين، وإلى هذا ذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] والمالكية في قول[6].

القول الثاني: أن الوكالة بعوض عقد إجارة، وعليه فهو عقد لازم ، لا يفسخ إلا برضى الطرفين، وقال به المالكية في القول الثاني[7].

والأثر المترتب على هذا الخلاف إذا لم يكن ثم ضرر حاصل على الطرف الآخر، فأجاز الجمهور الفسخ من أحدهما من غير رضى الآخر، ومنعه المالكية في قول.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٢/ص٧٥٢)، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم: (١٦٧).

(٢) **الجَعالة لغةً:** – بتثليث الجيم –: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.
والجعالة اصطلاحاً: جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً.
انظر: المطرزي، **المغرب**، (ص:٨٤)، والبعلي، **المطلع**، (ص: ٣٤٠).

(٣) فقد نص الحنفية على جواز الأجرة في الوكالة، ومع ذلك نصوا على أن الوكالة عقد جائز غير لازم.
ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (ج٨/ص٣)، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، (ج٤/ص٢٨٦).

(٤) وهذا إذا كانت الوكالة التجارية بلفظ الوكالة وهو كذلك هنا، أما إذا كانت بلفظ الإجارة وتوفرت الشروط، فتكون لازمة عند الشافعية. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣/ص٢٥٧).

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، (ج٥/ص٤٠٤).

(٦) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (ج٣/ص٥٢٣).

(٧) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (ص:٢١٦)، وانظر: الدردير، **الشرح الكبير**، (ج٣/ص٣٩٦).

أما إذا كان الضرر حاصلاً في الفسخ فإن العقد يكون لازماً إلا إذا تحمل الضرر.

وفسخ الوكالة التجارية إذا أدت إلى ضرر بالوكيل ، فإن العقد يكون لازماً، فيكون القانون قد وافق الفقه الإسلامي.

تنبيه:

بعض الوكالات التجارية تجمع بين الأجر المعلوم والنسبة، كأن يكون المال الذي يتقاضاه الوكيل التجاري مائة دينار، يصرف للوكيل كل فترة زمنية معينة، ونسبة من الربح كنسبة ١٠٪.

وهذا لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ لأن من شرط شركة المضاربة أن يكون لكل واحد من الشركاء جزءٌ من الربح مشاعٌ معلومٌ، فإن شُرِط لأحد الشركاء دراهم معلومة لم يصح ، بلا نزاع في ذلك بين الفقهاء[1].

وعلة هذا التحريم: أن الوكيل التجاري يأخذ مكافأة شهرية ثابتة؛ وقد لا تربح الشركة المكونة من الموكل والوكيل غير هذه المكافأة، فيحصل الوكيل التجاري على جميع الربح، وقد لا تربح الشركة المساهمة شيئاً، فيأخذ الوكيل التجاري من رأس المال جزءاً، وفي ذلك ضرر على أحد الطرفين، والضرر منفي في الشريعة.

التكييف الثالث: الوكالة التجارية عقد تبرع:

قد تقدم في التكييفين الفقهيين السابقين: أن الوكالة التجارية إما أن تكون بنسبة من الربح فتكييفها شركة مضاربة، وإما أن تكون الوكالة التجارية بأجر، وهو أجر محدد معلوم على عمل معلوم فتكييفها وكالة بأجر.

وأما التكييف الثالث: بأن تكون الوكالة التجارية تبرعية، بمعنى أن الوكيل لا يأخذ من الموكل في مقابل الوكالة أي ربح أو أجرة، بل تبرع بالعمل لأجل الموكل، فتأخذ هذه الوكالة التجارية حكم الوكالة العامة في الفقه الإسلامي سواء بسواء.

مع التنبيه أن هذا الأمر في حكم المستثنى من القاعدة العامة في القانون التجاري؛

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (ج٥/ص٢٣)، وانظر أيضاً: السرخسي، **المبسوط**، (ج٢٢/ص٢٧)، والقرافي، **الذخيرة**، (ج٦/ص٣٨)، والغزالي، **الوسيط**، (ج٤/ص١١٢)، وابن حزم، **المحلى**، (ج٨/ص١٢٤، ١٢٥).

إذ الأصل في القانون التجاري أن تكون الوكالة التجارية بأجر، بل إذا سكت الموكل عن أجرة الوكيل ولم يبين الوكيل نصيبه فإنه يعطى تعريفة المهنة أو بحسب العرف والظروف، كما جاء منصوصاً عليه في المادة (١٦١) من القانون التجاري[1].

ومع ذلك يجوز للمتعاقدين الاتفاق صراحة على أن تكون الوكالة بغير أجر، فقد جاء في المادة (٢٦١) من قانون التجارة الفرع الخامس: «١- تكون الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك».

وهذا الأصل في قانون الوكالة التجارية يخالف الأصل في الوكالة في الفقه الإسلامي؛ إذ الأصل في الوكالة في الفقه الإسلامي أن تكون بلا أجرة، إلا إذا اشترط الوكيل الأجرة فله ذلك، وسبب ذلك – والعلم عند الله – أن الأصل في الوكالات عند عامة الناس أن لا تكون تجارية، بل مدنية، فأجروا هذا الأصل على عموم الوكالات، بخلاف المقنن فإنه فَرَّقَ بين الوكالة المدنية والوكالة التجارية في الأجرة وعدمها.

ومع ذلك فقد نص الفقهاء أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، بمعنى أنه إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل على أمر بدون اشتراط صريح، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح[2].

وعلى ذلك: فإن ما ذكره القانون التجاري من أن الوكيل التجاري يأخذ أجرة من الموكل في الوكالة التجارية ولو لم ينص عليها؛ إجراء للعرف مجرى الشرط، إلا إذا نص الوكيل التجاري صراحة على أن وكالته مجاناً ومتبرعاً بها، والله أعلم.

المبحث الثاني: شروط الوكيل التجاري في القانون الكويتي وحكمها في الفقه

---

(١) جاء في المادة (٢٦١) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م الفرع الخامس: «٢- وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عُيِّنَ بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف أو الظروف».
وهذا بخلاف الوكالة المدنية، فالأصل فيها أنها تبرعية، أي بدون مقابل، فقد نص المقنن في المادة رقم (٧١١) مدني على أن: «الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من مهنة الوكيل أو غيرها من ظروف الحال.
فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة».

(٢) ينظر تفصيل القاعدة عند: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص:٨٤)، والزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص:٢٣٧).

الإسلامي:

حدد قانون تنظيم الوكالات التجارية الشروط التي يلزم توافرها فيمن يزاول أعمال الوكالات التجارية (Agent commercial) وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الوكيل التجاري كويتي الجنسية إذا كان شخصاً طبيعياً أو مجموعة أشخاص طبيعيين، أو أن تكون الحصة الأكبر للشريك الكويتي إذا كان الوكيل التجاري شخصاً اعتبارياً، حيث نصت المادة الثانية من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية على: «أن يكون شخصاً طبيعياً أو مجموعة أشخاص طبيعيين من حاملي الجنسية الكويتية، أو أن يكون شخصاً اعتبارياً[1]، على ألا تقل حصة الشريك الكويتي في رأس ماله عن ٥١٪».

وهذه المادة الجديدة التي صدرت حديثاً عدلت المادة القديمة، حيث اشترطت المادة القديمة أن يكون الوكيل التجاري كويتي الجنسية ولو كان شخصاً اعتبارياً، فقد نصت المادة الأولى من قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية (٣٦ / ١٩٦٤) على أنه: «لا يجوز أن يباشر أعمال الوكالة التجارية في الكويت إلا من يكون كويتي الجنسية، شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً».

فاتفق النص الجديد والقديم على أنه لا يجوز لغير الكويتي مباشرة أعمال الوكالة التجارية بكافة أشكالها إذا كان شخصاً أو أشخاصاً طبيعيين.

أما الشركات فالقانون الجديد يشترط أن تكون نسبة المالك الكويتي أكثر من

---

(١) الشخصية المعنوية أو الاعتبارية: يراد بها: اعتبار الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، فلا تخضع لنظرية الملكية المشتركة، وهي التي تعبر عن «مجموعة من الأشخاص الذين يتفقون على القيام بعمل مشترك لتحقيق غرض معين».
ومن الآثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية: أنه يصبح ما يقدمه الشركاء من الحصص داخلاً في ذمة الشركة وملكاً لها، ويتجرد الشريك من حصته المقدمة، ولا يكون له فيها حق إلا الحصول على أرباحها في أثناء حياتها، وأخذ نصيبه من موجوداتها عند انحلالها أو تصفيتها، وليس لهم حقوق مباشرة على أموال الشركة، ولا يجوز لهم التصرف فيها البتة، وإنما ذلك حق للشريك المنتدب للإدارة فقط.
انظر تفصيل الشخصية الاعتبارية للشركة عند: الخياط، **الشركات في الشريعة الإسلامية**، (٢٠٨-٢٤٦).

نصف الشركة، بخلاف القانون القديم فلابد أن يكون الشركاء كلهم كويتيين، بمعنى أنه إذا كانت أعمال الوكالة التجارية موكول بها إلى إحدى الشركات العاملة في الكويت وجب أن تكون جنسية هذه الشركة كويتية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية من قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤م بشأن تنظيم الوكالات التجارية (٣٦/ ١٩٦٤) أن: «المقنن قصد توفير الحماية الكافية للتاجر الكويتي بما يضمن معه عدم مزاحمة التاجر الأجنبي».

ولذا جاء في المادة العاشرة من القانون المشار إليه: العقوبات التي توقع على الأجنبي الذي يزاول أعمال الوكالة التجارية في الكويت، فنصت على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، أو بكليهما معاً، كل أجنبي يزاول أعمال الوكالة التجارية خلافاً لأحكام هذا القانون».

والذي يظهر أنه لا مانع لولي الأمر أن يقصر خير البلد على أهل البلد، ويؤيد ذلك أن زكاة أغنياء البلد ترد على فقرائهم، فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «**إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم**»[1].

وعلى ذلك فيجوز لولي الأمر أن يضع مثل ذلك من الشروط، وهو شرط صحيح معتبر.

الشرط الثاني: تسجيل الوكالة التجارية، حيث نصت المادة الثانية من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية على: «أن يكون مقيداً في السجل التجاري».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٢/ص١٠٤)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم: (١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (ج١/ص٥١)، المقدمة، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (٣١).

وجاء في المادة الثانية من قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤م بشأن تنظيم الوكالات التجارية (٣٦ / ١٩٦٤) على أنه: «لا يعتد بأي وكالة غير مسجلة، كما لا تسمع الدعوى بشأنها».

وقد أوضحت المادة الثالثة من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الوكالة التجارية عند تقييد الوكالة التجارية في السجل التجاري، وتحتوي على ستة بيانات ضرورية، فضلاً عن أي بيانات أو شروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين الموكل والوكيل ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون، حيث نصت على: «أنه يشترط أن يتضمن عقد الوكالة التجارية البيانات الآتية:

١- اسم الوكيل أو الموزع، واسم الموكل وجنسيته.

٢- السلع أو المنتجات أو الخدمات التي يشملها العقد.

٣- حقوق والتزامات كل من الموكل والوكيل أو الموزع، ومدى مسؤولية الموكل عن التزامات الوكيل في مجال تمثيله له.

٤- منطقة عمل الوكيل أو الموزع.

٥- مدة الوكالة وكيفية تجديدها.

٦- كيفية إنهاء الوكالة وانقضائها.

٧- أي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين الموكل والوكيل أو الموزع ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون».

وقد أوضحت المادة السابعة من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية: إجراءات قيد الوكالة التجارية في سجل الوكالات التجارية، حيث نصت على أنه: «يجب على الوكيل أو الموزع في الوكالة التجارية أن يطلب قيدها في سجل الوكالات التجارية على النموذج المعد لذلك.

ويجب على وزارة التجارة والصناعة أن تبت في الطلب المقدم إليها لقيد الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج المعد لذلك، وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً. وعليها أن تمنح الوكيل الذي قُبل طلبه شهادة تثبت قيد الوكالة في

السجل المعد لذلك.

ويجب على من قبل طلبه الإعلان في الجريدة الرسمية بقيد الوكالة وجميع البيانات الجوهرية المتعلقة بها، ويتعين عليه بالإضافة لذلك الإعلان في جريدتين يوميتين إذا كان للمنتج أو للسلعة وكيل آخر مقيد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ قيد الوكالة، وإلا أوقف قيده حتى تمام الإعلان».

ولوزارة التجارة أن ترفض طلب تقييد الوكالة التجارية في سجلاتها، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تبين السبب الذي اعتمد عليه في الرفض، على أن تتولى إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى بعلم الوصول، حيث جاء في المادة الثامنة من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية أن: «لوزارة التجارة والصناعة أن ترفض بقرار مسبب طلب قيد الوكالة التجارية، وعليها إخطار صاحب الشأن بصورة من القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها الإخطار.

ولمن رفض طلبه أو لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً وفقاً للمادة السابقة، أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالرفض، أو من تاريخ مضي المدة المشار إليها».

وحرصاً من الدولة ، على أن تأتي البيانات المطلوب قيدها صحيحة ، بحيث يطمئن كل من يتعامل على أساسها ، جاء في المادة السادسة عشر من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية على أن: «يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر كل من قدم إلى الجهة المختصة أو غيرها من الجهات الرسمية معلومات أو بيانات يعلم أنها غير صحيحة فيما يتعلق بقيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية، أو شطبها، أو تعديل البيانات الخاصة بها، وتأمر المحكمة من تلقاء نفسها بتصحيح هذه البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها».

أقول: لم أجد أحداً من الفقهاء والباحثين المعاصرين من تحدث عن حكم هذه الإجراءات في الفقه الإسلامي، والذي يظهر لي أن هذه الإجراءات خاضعة للمصلحة المرسلة.

والمصلحة من المفاهيم الكلية التشريعية القطعية، حيث جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية – التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها – بمصالح العباد في المعاش والمعاد[1]، وهي كما قال الشاطبي: «إن المعلوم من الشريعة: أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً»[2].

ووجه اندراج هذه الإجراءات في المصالح المرسلة: كونها تحقق مقصداً شرعياً، ومطلباً دينياً، وهو المحافظة على المال وتنميته؛ إذ اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن شريعة الله وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[3].

ويدل على أن إلزام الدولة الوكلاء التجاريين بهذه الإجراءات– ومن ضمنها قيد الوكالة التجارية في السجل التجاري – يؤدي إلى المحافظة على أموال الناس، والذي هو مطلب شرعي، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[4][5].

وإذا ضمن أهل البلد أن من سيتعاملون معهم وكلاءُ تجاريون من خلال إلزام

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ج٢/ص٩٣).

(٢) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (ج١/ص١٩٩).

(٣) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، (ج١/ص١٧٤)، والشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (ج١/ص٣٨).

(٤) (البقرة: من الآية٢٨٢).

(٥) قال ابن كثير: «هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة إلى أجله، وقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلاً هو ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ﴾ أي: أعدل ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه، ثم رآه تذكر به الشهادة؛ لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه كما هو الواقع غالباً ﴿وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه، فيفصل بينكم بلا ريبة».
ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (ج١/ص٣٣٧).

الدولة الوكلاء بهذه الإجراءات، فإنهم سيقدمون على الشراء من هؤلاء الوكلاء، بل واستثمار أموالهم عندهم وتنميتها، وهو مطلب شرعي آخر، كما في الأثر: «**اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**»[1].

وأيضاً مما يؤيد استحباب هذه الإجراءات وأنها تحقق مقصداً شرعياً، ومطلباً دينياً: إلزام الوكلاء التجاريين بنشر إعلان الوكالة التجارية في جريدة رسمية ليطلع عليها أفراد الدولة.

وهذه الإجراءات إذا ألزم ولي الأمر بها الوكلاء التجاريين – وهي لازمة كما مر بيانه في القانون – فإنه يجب الالتزام بها، ولا يجوز ردها، ولا التحايل عليها؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**الطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[2].

وأما الإمام فليس بلازم عليه أن يلزم الوكلاء التجاريين بهذه الإجراءات؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد الدليل، ولا دليل.

ولكن يستحب له ذلك ما دامت المصلحة موجودة؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة، قال السيوطي: «القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم»»[3].

فإذا انتفت المصلحة انتفى استحباب هذه الإجراءات؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) روي هذا الأثر مرفوعاً وموقوفاً، فأما المرفوع فقد أخرجه الطبراني بهذا اللفظ في «المعجم الأوسط» (ج٤/ص٢٦٤)، برقم: (٤١٥٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الأوسط مرفوعاً» بلفظ آخر وهو «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (ج١/ص٢٩٨) برقم: (٩٩٨).
وأما الموقوف فقد أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (ج١/ص٢٥١)، برقم: (٥٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٤/ص١٠٧) برقم: (٧١٣٢)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن بلفظ: «لا تأكلها الصدقة» ثم قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٦/ص٢٦١٢)، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، برقم (٦٧٢٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (ج٣/ص١٤٦٩)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ج١/ص١٢١).

الشرط الثالث: أن يكون مرخصاً له بمزاولة النشاط الذي تشمله الوكالة.

وهو شرط صحيح؛ فلابد أن يكون محل العقد مأذوناً فيه، فلا تكون الوكالة التجارية صحيحة إذا كان محلها غير مأذونٍ فيه، سواء كان إذناً شرعياً أو إذناً قانونياً:

مثال عدم الإذن الشرعي: أن يكون وكيلاً تجارياً عن شركة تصنع الخمور، فهي وكالة باطلة لا تصح؛ لأن الشارع الكريم لم يأذن بالخمر مطلقاً، لا بيعاً ولا شراءً ولا شرباً ولا استعمالاً، بل ولا صنعاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[2].

مثال عدم الإذن القانوني: أن يفوض أجنبيٌّ وكيلاً تجارياً كويتياً في شراء عقار، والقانون الكويتي يحظر شراء الأجانب للعقارات، فيقع عقد الوكالة باطلاً لبطلان مخل التصرف.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن التعاقد إنما يتم لحساب الموكل؛ إذ الأصل أن الوكيل حيثما يتعاقد إنما يلتزم بأن يبرز صفته وقت التعاقد بأنه إنما يتعاقد بصفته نائباً عن الموكل.

الشرط الرابع: أن يكون الوكيل قد أُعطي الوكالة من الموكل بشكل مباشر أو من له الحق القانوني في تمثيله دون توسط من وكيل آخر، حيث نصت المادة الثانية من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية على: «أن يكون مرتبطاً

---

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (ج٣/ص٣٦٦)، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، برقم: (٣٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه» (ج٤/ص٤٦٨)، كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، برقم: (٣٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج٥/ص٣٢٧)، كتاب جماع أبواب الربا، باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض، برقم: (١٠٨٩٠)، وأحمد في «مسنده» (ج٣/ص١٠٨٢)، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، برقم: (٤٨٧٩)، واللفظ لأبي داود.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير، (ج٤/ص٢٠٠): «وصححه ابن السكن»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، (ج٢/ص٣١٩): «رواه أبو داود بإسناد جيد».

بالموكل بعقد وكالة مباشرة، أو مرتبطاً بمن له الحق القانوني في تمثيله».

وهذا الشرط محل تأمل عند الفقهاء؛ إذ عامة الفقهاء قصروا حكم توكيل الوكيل على إذن الموكل، فإن أذن الموكل للوكيل بأن يوكل غيره جاز وإلا فلا إن أمكن القيام به وكان فيما يتولى مثله بنفسه، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وعلى ذلك لو أذن الموكل للوكيل بأن يوكل وكيلاً تجارياً كويتياً ثانياً، فعامة الفقهاء يجيزونه؛ لأن الحق للموكل، وقد أذن فيه.

وأما المقنن فمنع أن يكون بين الوكيل والموكل صاحب الحق واسطة، وإنما أذن لصاحب الحق أن يوكل أكثر من وكيل بعقد وكالة مباشر، فقد نصت المادة الثانية من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية بأنه: «يجوز أن يكون للموكل أكثر من وكيل وموزع».

والذي يظهر أنه ليس ثم تعارض بين الفقه والقانون؛ إذ الفقه أطلق حرية التصرف للموكل في كيفية التوكيل إذا تحققت المصلحة أو غلب على الظن تحققها، والقانون رأى أن المصلحة لا تتأتى في هذا الوقت المعاصر إلا إذا كان التوكيل مباشرة من الموكل إلى الوكيل خاصة مع سهولة التواصل بين أفراد القارات الخمس من خلال وسائل التواصل الحديثة، وذلك للمحافظة على أموال الناس، والذي هو مطلب شرعي، كما تقدم بيانه.

ومع ذلك فلا مانع شرعاً أن يكون بين الموكل والوكيل واسطة إذا كان وكيلاً عن الموكل الأصيل، وأذن له في التوكيل؛ إذ المال مال الموكل وهو أعلم بمصلحته، وهو راض بذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم

(١) المرغيناني، **الهداية**، (ج٣/ص١٤٨)، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج٧/ص١٧٥).
(٢) القرافي، **الذخيرة**، (ج٨/ص١٢)، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، (ج٢/ص٢٣٠).
(٣) النووي، **منهاج الطالبين**، (ص:١٣٥)، والبجيرمي، **حاشية البجيرمي**، (ج٣/ص١٤١).
(٤) المرداوي، **الإنصاف**، (ج٥/ص٣٦٢)، وابن مفلح، **المبدع**، (ج٤/ص٣٣٠).

بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾[1].

وعن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس**»[2].

فدلت الآية الكريمة والحديث النبوي على أن المسلم له الحرية في ماله فيما أباحه الله له، ومن ذلك: أن يأذن للوكيل أن يوكل وكيلاً آخر، قال ابن عبد البر: «قد ذكرنا أن الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض، فلا يخص منها في الأصل شيء إلا بمثله من الأصول التي يجب التسليم لها»، والله تعالى أعلى وأعلم[3].

المبحث الثالث: آثار عقد الوكالة التجارية:

يترتب على عقد الوكالة التجارية عدة آثار قانونية في ذمة الوكيل وذمة الموكل، ولذا سيتناول الباحث في هذا المبحث التزامات كل من الوكيل والموكل، وطبيعة العلاقات التي تربط بينهما أو بين كل منهما والغير.

المطلب الأول: التزامات الوكيل التجاري:

تمهيد:

قبل الحديث عن التزامات الوكيل التجاري في الوكالة التجارية لابد من التطرق إلى صلاحيات الوكيل، وما هي حدود تصرفه في القانون التجاري، ثم بيان حكم ذلك في الفقه الإسلامي.

فإن الوكالة التجارية تتنوع ما بين وكالة مطلقة ووكالة خاصة:

أما الوكالة التجارية المطلقة: فهي التي لا تكون ممنوحة بغرض إنهاء وإتمام عملية تجارية معينة وتنتهي بانتهائها، ولا يكون الوكيل محدداً في وكالته بنطاق معين أو بعملية تجارية معينة تنتهي وكالته بانتهائها، بل هي مفتوحة وتسري على كافة

---

(١) النساء:٢٩.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، (ج٣/ص٤٢٤) برقم: (٢٨٨٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، (ج٥/ص٢٧٩).

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (ج٧/ص٨٨).

العمليات التجارية التي يبرمها الوكيل لحساب موكله.

لكن الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق فلا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح، عملاً بحكم المادة (٢٦٠) من قانون التجارة[١].

أما الوكالة التجارية المخصصة: فتحدد بعمل أو عدة أعمال معينة، وهي وإن اقتصرت على عمل معين فهي تشمل توابعه ولوازمه الضرورية وفقاً لطبيعة الأشياء والعرف الساري.

وتحديد مدى سعتها مسألة تتوقف على ما أراده العاقدان بالعبارات التي سطروها في التوكيل، وعليه فتنتهي الوكالة المخصصة بإتمام العمل الموكل فيه.

وفي الحالتين فإن للوكيل الحق في القيام بكافة الأعمال والإجراءات اللازمة لإتمام العمل الموكل فيه لإنهائه كما يجب، وله القيام بكل ذلك دون الحاجة لأخذ إذن الموكل طالما كان هذا الإجراء أو العمل اللازم ضرورياً لإتمام المعاملة الموكل فيها[٢].

وما ورد في القانون التجاري هنا لا يتعارض مع الفقه الإسلامي، فقد نص الفقهاء على أن الوكالة قد تكون وكالة مطلقة وقد تكون وكالة مقيدة، ومراد الإطلاق في الوكالة عند الفقهاء في النوع والوقت، لا في عموم التصرفات[٣]:

فالإطلاق في النوع مراده: مطلق التصرفات في باب واحد، فالوكالة المطلقة بالبيع مثلاً: هو أن يوكّلَه ببيع شيء دون أيّ تقييد من أجل، أو ثمن، أو زمن، أو مكان،

---

(١) فقد جاء في قانون التجارة، الفرع الأول: الوكالة التجارية أحكام عامة: مادة (٢٦٠): الوكالة التجارية، وان احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا باتفاق صريح».

(٢) منير قزمان، **الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء**، (ص٣٩)، وما بعدها

(٣) أما الوكالة في كل التصرفات وفي كلٍ قليلٍ وكثيرٍ فتسمى عند الفقهاء: «الوكالة العامة»، وهي تفويض عام بكل شيء جائز، كأن يقول: «وكلتكَ في كل شيء، أو في كل تصرف يجوز لي».
وهذا النوع من الوكالة اختلف فيها الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أن الوكالة العامة تصح مع الجهالة الكثيرة، وذهب المالكية إلى صحتها إلا أنها تخصص بالعرف، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها وكالة باطلة، وهو الأقرب إلى الصواب بأن الوكالة العامة لا تصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.
انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، (ج٣/ص٢٣٢)، والحطاب، **مواهب الجليل**، (ج٥/ص١٩٤)، والنووي، **روضة الطالبين**، (ج٤/ص٢٩٥)، وابن قدامة، **الكافي**، (ج٢/ص١٣٨)، وابن مفلح، **الفروع**، (ج٧/ص٦٨).

أو غير ذلك[1].

والإطلاق في الوقت: أي ليس للوكالة أمد معين تنتهي عنده، فيملك الوكيل التصرف أبداً ما لم تنفسخ الوكالة؛ لأنه مقتضى اللفظ[2].

والملاحظ هنا أن الإطلاق في الوكالة التجارية عند المقنن والوكالة عند الفقهاء متشابهان؛ إذ الإطلاق في الوكالة عند المقنن إذا كانت الوكالة تجارية فإنها تحمل على التصرفات التجارية لا غير، وكذا الإطلاق في الوكالة في البيوع عند الفقهاء فإنها لا تخرج عن هذا النطاق، وأيضاً فإن الإطلاق في الوكالة التجارية والوكالة عند الفقهاء يقتضيان ديمومة الوكالة واستمرارها وعدم تقييدها بمدة معينة.

التزامات الوكيل:

بينت (المادة العاشرة) من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية بعض التزامات الوكيل في الوكالة التجارية، حيث جاء فيها:

«يلتزم الوكيل أو الموزع حسب الأحوال بما يلي:

١- توفير السلع أو المنتجات أو الخدمات التي تحتاجها وكالته بصفة دائمة بشكلٍ كافٍ، وكذلك الحال لقطع الغيار بالنسبة للسلع التي تحتاج إليها، وذلك بشرط استمرار توافرها في بلد الإنتاج.

٢- توفير الورش اللازمة للصيانة والتصليح التي تحتاجها السلع محل الوكالة،

---

(١) الجمل، **فتوحات الوهاب**، (ج٣/ص٤٠٨).

(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، (ج٣/ص ٤٧١).

وفي مجلة الأحكام العدلية، (ص:٢٨٢): «المادة (١٤٥٦) يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً، يعني لا يكون معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت أو مقيداً بقيد.

ومرة يكون معلقاً بشرط، مثلاً لو قال: وكلتك على أن تبيع فرسي هذا إذا أتى فلان التاجر إلى هنا. وقبل الوكيل ذلك، تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر، وللوكيل أن يبيع الفرس إذا أتى التاجر وإلا فلا.

ومرة يكون مضافاً إلى وقت، مثلاً لو قال: وكلتك على أن تبيع دوابي في شهر نيسان. وقبل الوكيل ذلك، يكون بحلوله وكيلاً، وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده، وأما قبل حلوله فليس له أن يبيع.

ومرة يكون مقيداً بقيد، مثلاً لو قال: وكلتك على أن تبيع ساعتي هذه بألف درهم. تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع بأقل من ألف درهم».

وتقديم جميع الضمانات التي يقدمها المنتجون مع مراعاة المواصفات القياسية للدولة.

٣- الاحتفاظ بالمستندات الموضحة لأسعار السلع من مصادرها بالإضافة إلى مستندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية على أن تحدد اللائحة التنفيذية المصروفات غير المستندية.

وفي حالة انتهاء الوكالة تستمر التزامات الوكيل أو الموزع المشار إليهما لمدة ستة أشهر من تاريخ انتهائها، أو إلى حين تعيين وكيل أو موزع جديد أيهما أقرب».

وهذا الذي نص عليه القانون التجاري الجديد جزء من التزامات الوكيل التجاري لموكله، وأما في قانون التجارة فقد عاجلت المواد من (٢٦٢) وحتى (٢٦٥) أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الوكيل التجاري.

حيث أوضحت المادة (٢٦٢) أنه ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله، وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضرراً بليغاً، جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل.

وأن للوكيل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات، ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال أو كان الوكيل مأذوناً في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة.

ونص في مادة (٢٦٣) على أن الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية، أو ظروف غير عادية، أو عيوب موجودة في هذه الأشياء، أو كانت أضراراً اقتضتها طبيعة الأشياء.

وقرر في مادة (٢٦٤) على أنه إذا تعرضت الأشياء للتلف أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها، فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها.

وختم في مادة (٢٦٥) بأنه على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما

وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً عنها[1].

وما تقدم من قانون الوكالة التجارية أمر مقرر في الفقه الإسلامي جاء تأكيده في مواضع كثيرة من كتب الفقه، وأن عمل الوكيل مقيد بما فيه الحظ والنظر للموكل، ولذا ذهب عامة الفقهاء إلى أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات[2].

ويستثنى من ذلك المادة (٢٦٣) التي نصت: «على أن الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير عادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضراراً اقتضتها طبيعة الأشياء».

فذهب المقنن إلى أن يد الوكيل يد ضمان فيجب عليه أن يضمن مطلقاً فرط أو لم يفرط، تعدى أو لم يتعد، ما لم يكن السبب قهرياً أو ناتجاً من الموكل.

وهذا الذي ذهب إليه المقنن خلاف ما ذهب إليه الفقهاء، فقد نصوا على أن الوكيل – سواء كان متبرعاً أو بأجرة – يده يد أمانة وليست يد ضمان، فيد الأمانة لا تضمن إلا إذا فرطت أو تعدت، فإن ثبت أن الوكيل غير مفرط ولا متعد فلا يضمن[3]؛ وذلك لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالمودع والوصي ونحوه، فإن فرط أو تعدى ضمن؛ ولأن الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه[4].

---

(١) وللاستزادة في التزامات الوكيل في القانون التجاري ينظر: دويدار، **النظام القانوني للتجارة**، (ص٣٠-٣٥)، والبارودي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، (ص٦٥)، والتنم، **الامتياز في المعاملات المالية**، (ص٣٠٩)، والنعيمي، **الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية**، (ص٢١٩).

(٢) انظر: السرخسي، **المبسوط**، (ج١٢/ص٢١٥)، والمرغيناني، **الهداية**، (ج٣/ص١٤٥)، والمازري، **شرح التلقين**، (ج٢/ص١٠١)، والحصني، **كفاية الأخيار**، (ص: ٢٧٤)، والسنيكي، **أسنى المطالب**، (ج٢/ص٢٧٣)، وابن قدامة، **الكافي**، (ج٢/ص١٤٣)، والزركشي، **شرح الزركشي**، (ج٤/ص١٤٦).

(٣) ابن رجب، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، (ص: ٦١).

(٤) انظر: السرخسي، **المبسوط**، (ج١٩/ص٥٩)، والكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٦/ص٣٤)، والقاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (ص:١١٠٩)، والحصني، **كفاية الأخيار**، (ص: ٢٧٤)، وابن قدامة، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، (ص: ١٩٤)، والمرداوي، **الإنصاف**، (ج٥/ص٣٩٦).

وقد يستدل للمقنن بالمصالح المرسلة[1] وسد الذرائع، وأنه إنما جعل يد الوكيل التجاري يد ضمان ؛ حمايةً للوكالة التجارية وحفظاً لأموال الموكل، ومراعاةً لمصلحة العموم، كما ضمّن كثير من السلف الصناع، قال الشاطبي: «المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، بدليل النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصناع[2]، مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة»[3].

ومع هذا الملحظ المهم في تضمين الصناع للمصلحة العامة، إلا أن السلف لم يضمنوا الوكلاء ولو بأجرة، من انتشار عقد الوكالة في كل زمان ومكان، فدل على أن يد الوكيل ولو كان تجارياً يد أمان، والأصول الشرعية والقواعد الكلية تدل على أن الذي يده يد أمانة لا يضمن إلا بالتفريط.

وعليه فأقترح أن تعدل المادة (٢٦٣) من القانون التجاري إلى أن تكون:

«على أن الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن إفراط أو تعد، وإلا فلا يضمن».

---

(١) **المصلحة المرسلة** هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة (الدين والنفس والعقل والمال والعرض)، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء.

وإنما قيل لها : مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار، وتسمى بالاستصلاح، والمناسب المرسل.

انظر: النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (ج٣/ص١٠٠٣)، والجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (ص: ٢٣٥).

(٢) منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم»، وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك».

وانظر النقولات عن السلف في تضمين الصناع في: مصنف ابن أبي شيبة، من الأثر: (٢١٠٤٩) إلى الأثر (٢١٠٥٩) (ج٤/ص٣٦٠).

وعلة ذلك أنه لو لم يقع تضمينهم لادعى بعضهم التلف، فضاعت حقوق الناس، وهذا من المصالح المرسلة.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، (ج٣/ص٥٧).

المطلب الثاني: التزامات الموكل:

وعلى ذات الطريقة التي يلتزم من خلالها الوكيل بتنفيذ العقد بحسن نية وصدق وأمانة، يلتزم الموكل بتنفيذ نفس العقد وبنفس الشروط والطريقة، وإن كان مضمون التنفيذ يختلف من الوكيل إلى الموكل، وذلك أن الموكل يلتزم بدوره بتمكين الوكيل التجاري من كل الوسائل المادية والمعلومات الضرورية التي من شأنها أن تسهل وتؤدي إلى إنجاز الوكيل لمهمته التي يجب عليه القيام بها[1].

كذلك يلتزم الموكل بأداء الأجرة المتفق عليها في العقد في المكان والزمان المحددين في عقد الوكالة، أما إذا أغفل العقد ذكر مقدار الأجرة فإن أعراف المهنة التي يزاولها الوكيل هي التي تتكفل بهذا التحديد، فقد جاء في المادة (٢٦١) من قانون التجارة على أن: «تكون الوكالة التجارية بأجر إلا إذا اتفق على غير ذلك، وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف أو الظروف، ولا يستحق الوكيل الأجر إلا إذا أبرم الصفقة التي كلف بها، أو إذا اثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل، وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل إلا تعويضاً عن الجهود التي بذلها طبقاً لما يقضي به العرف».

كما يلتزم الموكل بأن يدفع بجانب الأجرة ما تكبده الوكيل من نفقات ومصروفات في سبيل المحافظة على البضائع والمنتجات، أو في سبيل تسليمها، وكذلك ما يكون قد دفعه من مصاريف للحصول على شروط المناقصات والعطاءات المختلفة[2].

فإن لم يسلم الموكل الأجرة للوكيل بعد الوفاء بالشروط فللوكيل حق امتياز[3]

---

(١) محمد سامي، **أحكام الوكالة في القانون الكويتي**، (ص١٦٤).

(٢) الدكتور رضا عبيد، **القانون التجاري**، (٢٢٢).

(٣) جاء في قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني، الفقرة الأولى، الفصل الأول: أحكام عامة: المادة (١١٦٥): «١) الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته.
٢) ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص القانون».
وقد عبر عنه الفقهاء بقولهم: «حق التقديم أو التقدم»، وعرفه الدكتور خالد الهولي: «بأنه أولوية يقررها الدليل الشرعي، أو من يفوضه الدليل الشرعي في تقرير الأولوية لحق معين على مال معين أو غير معين».
الهولي، **أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، (١٩).

على بضائع الموكل التي عنده، حيث جاء في المادة (٢٦٦) أن: «للوكيل امتيازاً على البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم، ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها، وإذا بيعت البضائع أو الأشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت إلى المشتري انتقل امتياز الوكيل إلى الثمن».

رأي الفقه الإسلامي:

ما جاء من التزامات الموكل في القانون التجاري مما تقرر في الفقه الإسلامي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره**»[1].

وكذا حق الامتياز للوكيل التجاري في أموال الموكل التي بين يديه للأسباب التي ذكرها المقنن فيما تقدم، وأن الوكيل التجاري لا يخضع لقسمة الغرماء؛ إذ جوهر الامتياز وفائدته تقديم الحق الممتاز على سائر الحقوق، وقد جاء في المادة: (٢٦٨): «امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى، ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة».

وقد نص كثير من الفقهاء على تقديم بعض أصحاب الحقوق على سائر غرماء المفلس، ومن ذلك: أنهم نصوا على أن الصانع والأجير ونحوه الذي يعمل بالأجرة، فإن له حبسه حتى يستوفي أجرته، وسواء في ذلك أفلسَ ربّ المصنوعات أو مات، فإن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج٣/ص٨٢)، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، برقم: (٢٢٢٧).

ذلك كالرهن في يده حتى يستوفي أجرته، ومن ارتهن فإنه أحق به من غرماء راهنه[1][2].

فدل ذلك على أن حق الامتياز للوكيل التجاري له نظائر في الفقه الإسلامي، مما يدل على مشروعيته وجوازه، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثالث: العلاقات الناشئة عن الوكالة التجارية:

هناك ثلاث علاقات رئيسة تنشأ عن عقد الوكالة التجارية، وهي: علاقة الوكيل بالموكل، وعلاقة الوكيل بالغير، وعلاقة الموكل بالغير، وفيما يأتي بيانها وحكمها في الفقه الإسلامي.

أولاً: علاقة الوكيل بالموكل:

العلاقة التي تربط الوكيل بالموكل مصدرها عقد الوكالة الذي أبرم بينهما، وبالتالي تكون علاقتهما علاقة عقدية تحكمها القواعد والشروط التي تنظم هذه العلاقة، وهي علاقة نائب بأصيل، بحيث تنصرف جميع آثار العقد الذي يبرمه النائب إلى الأصيل[3].

ويشترط لاكتساب الشخص وصف الوكيل التجاري أن يمارس هذا العمل على وجه الاستقلال، وهذا الاستقلال الذي يتمتع به الوكيل التجاري هو الذي يسبغ عليه صفة التاجر، وقد نص المقنن على أن الوكيل التجاري إما تاجر أو شركة، حيث جاء في قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية في المادة الأولى:

بأن الوكالة التجارية (le mandat commercial) هي:

---

(١) المازري، **شرح التلقين**، (ج٣/ ٣٦٢).

(٢) جاء في المدونة، قلت: أرأيت الخياطين والقصارين والخرازين والصواغين وأهل الصناعات إذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يقبضوا أجرهم؟

قال: قال مالك: «نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرهم». قال: «وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم، وكذلك في الموت، هم أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين». مالك بن أنس، **المدونة**، (ج٣/ص٤٥٨)، وانظر: النووي، **روضة الطالبين**، (ج٤/ص١٣٣)، والحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**. (ج٢/ص٢١٧).

(٣) محمد سامي، **أحكام الوكالة في القانون الكويتي**، (ص١٦٦)، والقليوبي، **العقود التجارية**، (ص ١٣١).

«كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات، بصفته وكيلاً، أو موزعاً، أو صاحب امتياز، أو صاحب ترخيص للمنتج، أو المورد الأصلي، نظير ربح أو عمولة».

وصفة الاستقلال هذه هي التي تميز الوكيل التجاري عن الممثل التجاري، فالممثل التجاري شخص تابع لمنشأة معينة، ويكون عمله الرئيسي تمثيل المنشأة التي يعمل لصالحها لدى عملائها.

ويترتب على هذه الصفة أن الموكل لا يستطيع أن يصدر تعليمات أو أوامر تتعلق بتنظيم المنشأة التي يملها الوكيل التجاري.

كما لا يستطيع الموكل أن يلزم الوكيل بالأسلوب الذي يتبعه في إدارة منشأته أو في الدعاية التي يقوم بها أو غير ذلك.

ويلاحظ هنا التفرقة بين التعليمات الآمرة التي يصدرها الموكل للوكيل والمتعلقة بالشروط التي يرى أن تتم التعاقدات لحساب الموكل وفقاً لها، والتعليمات المتعلقة بتنظيم منشأة الوكيل.

فالأولى يُلزم الوكيل باتباعها وإلا كان مقصراً في تنفيذ التزامه، أما الثانية فلا يُلزم بها الوكيل؛ لأنها تتعلق بتنظيمه الداخلي، وهي مسألة لا دخل للموكل فيها[1].

وهذا التقرير الذي جاء في القانون التجاري لا يتعارض مع الفقه الإسلامي، وذلك أن الموكل له سلطة على بضاعته لا تتعداها إلى غيره، وأن يلتزم الوكيل شروط العقد فيراعيها، فإن لم تكن ثم شروط راعى الوكيل الأنفع للموكل، لأنه مأمور بالنصح له[2].

ثانياً: علاقة الوكيل بالغير:

لا توجد أية علاقة قانونية مباشرة بين الوكيل والغير؛ لأن آثار العقد الذي أبرم بينهما تنصرف إلى ذمة الموكل.

---

(١) الدكتور رضا عبيد، **القانون التجاري**، (١٩٩).

(٢) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (ج٦/ص٤٢٦)، والدميري، **النجم الوهاج**، (ج٥/ص٤٤).

إذ لا يكفي لاكتساب الشخص وصف الوكيل التجاري أن يمارس أعمال التمثيل التجاري على وجه الاستقلال، وإنما يشترط فوق ذلك أن تتم التعاقدات التي يبرمها الوكيل التجاري باسم الموكل ولحسابه[١].

ويبرز الوكيل صفته بأي صورة من الصور، كأن يذكر في العقد عبارة: «بالنيابة عن شركة ...» أو «لحساب شركة ...» أو «وبصفته وكيلاً عن ...».

فمثل هذه الصيغ تقطع للمتعاقد مع الوكيل بأنه لا يتعاقد لحساب نفسه، وإنما لحساب شخص آخر هو الموكل[٢]، فقد جاء في القانون المدني الكويتي (٦٧/ ١٩٨٠) في المادة (٥٧) «إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل، فإن كل ما يترتب على هذا العقد من آثار ينصرف مباشرة إلى الأصيل».

واستثناء قد تنصرف آثار هذا العقد إلى الوكيل إذا تجاوز حدود الوكالة التي أبرمت بينه وبين الموكل، أو تعاقد باسمه الخاص، وبالتالي يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ذلك[٣].

وما قرره المقنن في هذا الباب موافق لما ذهب إليه كثير من الفقهاء: أن الوكيل نائب عن موكله، معبر عن منافعه في التصرف له[٤]، كالوصي والولي على اليتيم[٥]، قال أبو الخطاب الكلوذاني: «إن الشرع أقام أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها»[٦].

فعلى ذلك فإن تصرفات الوكيل تنصرف إلى ذمة الموكل[٧]، فإن خالف الوكيل

---

(١) وهذا هو الفارق بين الوكالة التجارية والوكالة بعمولة؛ إذ في الوكالة بالعمولة يتعاقد الوكيل بالعمولة باسم نفسه لحساب الموكل، فالوكيل بالعمولة يظهر أمام الغير كطرف أصلي في العقد، في حين نجد الوكيل التجاري حين يظهر في العقد مع الغير فإنه يبرز صفته كوكيل عن الموكل، وتكون العلاقة مباشرة بين الغير والموكل، وقد جعل المقنن الكويتي قوانين تضبط الوكالة بالعمولة. انظر: قانون التجارة، من المادة (٢٨٧) إلى المادة (٢٩٦).

(٢) الدكتور رضا عبيد، **القانون التجاري**، (٢٠٠).

(٣) محمد سامي، **أحكام الوكالة في القانون الكويتي**، (ص١٦٦).

(٤) السرخسي، **المبسوط**، (ج١٩/ص١٢٧).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، (ج٦/ص٥٠٣)

(٦) ابن مفلح، **الفروع**، (ج١١/ص٦٤).

(٧) القدوري، **التجريد**، (ج٦/ص٣١١٥).

إذن الموكل، فإن الخيار للموكل ، فإن شاء قبل، وإلا كانت التصرفات في ذمة الوكيل[1].

ثالثاً: علاقة الموكل بالغير:

علاقة الموكل بالغير هي علاقة مباشرة، فرغم أن الموكل ليس هو من يوقع العقد مع الغير، إلا أن العقد الذي يبرمه هذا الغير مع الوكيل تنصرف آثاره مباشرة إلى الموكل الذي تم الإبرام باسمه ولحسابه من طرف الوكيل، وبالتالي فإن آثار العقد الذي أبرم بين الوكيل والغير تنصرف كاملة إلى الموكل الذي يحل محل الوكيل[2].

وما قرره المقنن متفق مع ما جاء في الفقه الإسلامي كما تقرر فيما سبق، وقد نص كثير من الفقهاء على أن الوكيل لو اشترى لموكله شيئاً بإذنه، انتقل الملك من البائع إلى الموكل، ولم يدخل في ملك الوكيل؛ لأنه قبل عقداً لغيره صح له، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالأب والوصي، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الرابع: احتكار الوكالة التجارية:

تمهيد:

هذا المبحث من أهم المباحث في هذا البحث، بل لا أبالغ إن قلت: إن قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالة التجارية كان التعديل الأبرز فيه هو فيما يتعلق باحتكار الوكالة التجارية[3].

وقبل أن نتطرق إلى بيان ما جاء في احتكار الوكالة التجارية نبين ماهية الاحتكار في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ثم في اصطلاح القانونيين.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (ج٥/ص١٠١).
وانظر: الحصفكي، **الدر المختار**، (ص:٤١٢)، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، (ج٦/ص٧٢)، والدردير، **الشرح الكبير**، (ج٣/ص٣٨١)، وابن مفلح، **المبدع**، (ج٤/ص٣٤١).

(٢) محمد سامي، **أحكام الوكالة في القانون الكويتي**، (ص١٦٦).

(٣) وقد قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم عقب موافقة مجلس الأمة على مشروع القانون بشأن تنظيم الوكالات التجارية: «إن ما أقره المجلس اليوم هو أول كسر لاحتكار الوكالات التجارية منذ عام ١٩٦٥م».
ثم أعاد رئيس مجلس الأمة قبل يوم من حَلِّ مجلس الأمة في لقاء على قناة الراي الكويتية الكلام السابق، وعده من أعظم إنجازات مجلس الأمة تحت رئاسته.
http://www.alraimedia.com/ar/article/omma/2016/01/27/652583/nr/kuwait

الاحتكار لغةً: مصدر احتكَرَ، مأخوذ من الحَكْر: وهو الظلم والتنقص والاستبداد وسوء العشرة، يقال: فلان يَحْكِر فلاناً: إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته، والنعت: حَكِرٌ، وأصل الحكر: الجمع والإمساك[1].

وأما مفهوم الاحتكار عند الفقهاء: فانقسموا فيه إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: طائفة قصروا الاحتكار على الطعام، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على خلاف بينهم في الشروط، حيث عرفوا الاحتكار بأنه: «شراء القوت للتجارة ليحبسه طلباً للغلاء مع حاجة الناس إليه»[2].

والطائفة الثانية: طائفة عمموا الاحتكار على جميع السلع التي يحتاجها الناس، وهم المالكية وأبو يوسف ورواية للحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، حيث عرفوا الاحتكار بأنه: «كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار»، أو هو «ادخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق»[3].

وأما تعريف الاحتكار في القانون:

فقد جاء في قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧م في شأن حماية المنافسة (٢٠٠٧/١٠): أن «السيطرة: وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً بشكل مباشر أو غير مباشر من التحكم في سوق المنتجات، وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز ٣٥٪ من حجم السوق المعنية»[4].

الاحتكار في قانون الوكالة التجارية:

منع قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية الاحتكار ولو

---

(١) الفراهيدي، **العين**، (ج٣/ص٦١)، وابن منظور، **لسان العرب**، (ج٤/ص٢٠٨).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج٥/ص١٢٩)، والشيرازي، **المهذب**، (ج٢/ص٦٤)، والنووي، **روضة الطالبين**، (ج٣/ص٤١٣)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (ج٣/ص١٨٧).

(٣) ابن بزيزة، **روضة المستبين**، (ج٢/ص٩٩٧)، وابن عابدين، **رد المحتار**، (ج٦/ص٤٠١)، والمرداوي، **الإنصاف**، (ج٤/ص٣٣٨).

(٤) جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م في شأن حماية المنافسة: «لم تتضمن المواد تحديد المراكز الاحتكارية بدقة، حيث إن تحديد المركز الاحتكار تقديري، بينما تحدده التشريعات الأخرى بنسبة محددة من السيطرة على السوق تتراوح ما بين ٣٥٪، ٦٦٪».

كانت الوكالة حصرية[1]، وقد تضمنت (المادة الرابعة) أحكام منع الاحتكار، حيث نصت على أنه: «لا ينحصر استيراد أو توفير أي سلعة أو منتج في وكيلها أو موزعها وإن كان حصرياً، ولو اشتملت على حق استخدام العلامة التجارية، شريطة أن تتوافر في من يستوردها أو يوفرها شروط وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر في السلع التي يتم استيرادها أو توفيرها الشروط والمواصفات القياسية العالمية والخليجية المعتمدة في دولة الكويت، وشروط كفالة المصنع التي يلتزم بها الوكيل، وأن يتم التعامل بالمثل مع الوكلاء والموزعين لنفس السلع والمنتجات لدى دول مجلس التعاون الخليجي»[2].

وهذا أمر حسن تقرره الشريعة السمحاء، حيث ذهب عامة الفقهاء إلى أن الاحتكار حرام؛ وذلك للأدلة التالية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة الحج آية ٢٥).

وجه الدلالة: أنه قيل في تأويل: ﴿فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ هو احتكار الطعام في الحرم[3]؛ فعن يعلى بن منبه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «**يا أهل مكة، لا تحتكروا الطعام بمكة؛ فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد**»[4]

---

(١) يقصد بالوكالة الحصرية: «حق الوكيل بأن يسوّق وحده في المنطقة المحددة في هذا العقد، ولا يجوز للموكل تعيين وكيل آخر لتسويق المنتجات ضمن المنطقة، إلا أنه يجوز له بيع المنتجات مباشرة ضمن المنطقة مع حفظ حقوق الوكيل».
وقد كتب في هذا النوع من الوكالات رسالة ماجستير بعنوان: الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون، للباحث أشرف رسمي، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٢م.

(٢) وللاستزادة في بيان حصر التوزيع عبر الوكيل ينظر: الحديدي، **النظام القانوني لعقود الامتياز التجاري**، (ص٤١٤-٤١٥).

(٣) قال الرازي في **مفاتيح الغيب**، (ج٢٣/ص٢١٨): «الإلحاد العدول عن القصد، وأصله إلحاد الحافر، وذكر المفسرون في تفسير الإلحاد وجوهاً ... وخامسها: أنه الاحتكار عن مجاهد وسعيد بن جبير ... وثامنها: وهو قول المحققين: أن الإلحاد بظلم عام في كل المعاصي؛ لأن كل ذلك صغر أم كبر يكون هناك أعظم منه في سائر البقاع».

(٤) الأزرقي، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، (ج٢/١٣٥).

ثانياً: عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1].

قال النووي: «قال أهل اللغة: الخاطئ - بالهمز -: هو العاصي الآثم. وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار»[2].

ثالثاً: إن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام، وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة؛ لتحقق الظلم[3].

وبناء على ذلك فإن أمثال هذا النوع من القوانين مما يؤمر به ولي الأمر، بل يجب على ولي الأمر أن يجبر المحتكر أن يبيع كما يبيع الناس، قال النووي: «أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس»[4].

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

إني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث - الذي تناول موضوعاً مهماً، وأمراً جلياً، يتعلق بعامة المسلمين تجار ومستهلكين - أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من توصيات، علَّ الله أن ينفع بها الإسلام وأهله:

الفرع الأول: النتائج:

أولاً: الوكالة التجارية يختلف تكييفها الفقهي باختلاف المال المأخوذ عليها، وعليه فالوكالة التجارية لها ثلاث تكييفات: إما مضاربة، **أو** وكالة بعوض، أو عقد

قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، (ج٣/ص٣٦٩): «وإسناده حسن».

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (ج٣/ص١٢٢٨) برقم: (١٣٠).

(٢) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ج١١/ص٤٣).

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج٥/ص١٢٩).

(٤) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ج١١/ص٤٣).

تبرع.

ثانياً: شروط الوكيل التجاري في القانون الكويتي وحكمها في الفقه الإسلامي:

الشرط الأول: هو أن يكون الوكيل التجاري كويتي الجنسية إذا كان شخصاً طبيعياً، أو أن تكون الحصة الأكبر للشريك الكويتي إذا كان الوكيل التجاري شخصاً اعتبارياً.

ولا مانع أن يقصر ولي الأمر خير البلد على أهل البلد، وهو شرط صحيح معتبر.

الشرط الثاني: تسجيل الوكالة التجارية.

وهذه الإجراءات في الفقه الإسلامي خاضعة للمصلحة المرسلة، فإذا ألزم ولي الأمر بها الوكلاء التجاريين فإنه يجب الالتزام بها، ولا يجوز ردها، ولا التحايل عليها.

الشرط الثالث: أن يكون مرخصاً له بمزاولة النشاط الذي تشمله الوكالة.

وهو شرط صحيح؛ فلابد أن يكون محل العقد مأذوناً فيه، فلا تكون الوكالة التجارية معتبرة إذا كان محلها غير مأذونٍ فيه، سواء كان إذناً شرعياً أو إذناً قانونياً.

الشرط الرابع: كون الوكيل مرتبطاً بالموكل بعقد وكالة مباشرة، أو مرتبطاً بمن له الحق القانوني في تمثيله.

وهذا الشرط محل تأمل عند الفقهاء؛ والذي يظهر أنه ليس ثم تعارض بين الفقه والقانون؛ إذ الفقه أطلق حرية التصرف للموكل في كيفية التوكيل إذا تحققت المصلحة أو غلب على الظن تحققها، والقانون رأى أن المصلحة لا تتأتى في هذا الوقت المعاصر إلا إذا كان التوكيل مباشرة من الموكل إلى الوكيل خاصة.

ومع ذلك فلا مانع شرعاً أن يكون بين الموكل والوكيل واسطة إذا كان وكيلاً عن الموكل الأصلي، وأذن له في التوكيل.

ثالثاً: عقد الوكالة التجارية له آثار، وللوكيل فيه حقوق وعليه واجبات، وكذا الموكل، فلابد من إعطاء كل ذي حقٍّ حقه، ووضع كل شيء موضعه، وَوَفاء كل ذي قسط قسطه.

والعلاقات المبنية على عقد الوكالة لا تخرج عن ثلاث علاقات:

الأولى: علاقة الوكيل بالموكل: علاقة عقدية تحكمها القواعد التي تنظم هذه

العلاقة، وهي علاقة نائب بأصيل، بحيث تنصرف جميع آثار العقد الذي يبرمه النائب إلى الأصيل.

الثانية: علاقة الوكيل بالغير: منتفية، فلا توجد أية علاقة قانونية مباشرة بينهما، فتتم التعاقدات التي يبرمها الوكيل التجاري باسم الموكل ولحسابه.

الثالثة: علاقة الموكل بالغير: هي علاقة مباشرة، وبالتالي فإن آثار العقد الذي أبرم بين الوكيل والغير تنصرف كاملة إلى الموكل الذي يحل محل الوكيل.

رابعاً: الاحتكار في قانون الوكالة التجارية:

فقد منع قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية الاحتكار ولو كانت الوكالة حصرية، وهو أمر حسن تقرره الشريعة السمحاء.

الفرع الثاني: التوصيات:

أولاً: يجب على المسلم أن يتحرى المال الطيب، وأن يجتنب الحرام ما قل منه أو كثر، فإن اللحم إذا نبت على السحت فالنار أولى به، وعليه أن يسأل أهل الذكر عما سيقدم عليه من معاملات مالية، وصفقات تجارية، فإن الحرام يشتبه بالحلال، والفاصل بينهما شعرة.

ثانياً: أوصي إخواني من الباحثين وطلاب العلم بدراسة القوانين التجارية، وعرضها على الشريعة الإسلامية؛ لنعرف مدى اتفاقها معها، فإن وافقت فبها ونعمت، وإلا فلابد من إيجاد البديل الشرعي؛ لئلا يكون على الناس حرج، ثم رفعه لأهل الاختصاص؛ لكي تُستبدل المادة المخالفة للشريعة الإسلامية، بمادة لا تعارضها، فالدال على الخير كفاعله، ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وعلى مقتضى ما تقدم فإني أوصي بتعديل بعض المواد في القانون الكويتي، وهي كما يلي:

١) أوصي أن تغير الفقرة القانونية في المادة الأولى في قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية: إلى أن «الوكالة التجارية هي: «كل اتفاق يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو شركة في الدولة

ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيلاً أو موزعاً أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي

نظير: «أجر أو ربح» أو «أجر أو عمولة». مكان: «ربح أو عمولة».

٢) أوصي أن تعدل المادة (٢٦٣) من القانون التجاري إلى أن تكون:

«على أن الوكيل مسؤول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن إفراط أو تعد، وإلا فلا يضمن».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، مكتبة الرشد، الرياض.

٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي. **أحكام القرآن**، دار الفكر للطباعة، لبنان.

٤) ابن العرفة، أحمد بن محمد الأنصاري. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط ١. دار الكتب العلمية.

٥) ابن القطان، علي بن محمد الفاسي. **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط ١. الفاروق الحديثة النشر.

٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت.

٧) ابن الملقن، عمر بن علي الأندلسي. **خلاصة البدر المنير**، ط ١. مكتبة الرشد، الرياض.

٨) ابن النجار، محمد بن محمد، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، مؤسسة الرسالة.

٩) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. **شرح فتح القدير**، ط ٢، دار الفكر، بيروت.

١٠) ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دار ابن حزم.

١١) ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**.

١٢) ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية، مصر.

١٤) ابن حجر، أحمد بن علي. **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة – مصر**.

١٥) ابن حجر، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.

١٦) ابن حجر، أحمد بن علي. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، الرشد.

١٧) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٨) ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار ابن حزم.
١٩) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر.
٢٠) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**. ط ١. دار ابن عفان.
٢١) ابن عابدين، محمد أمين. **الرد المحتار على الدر المختار**، ط ٢. دار الفكر، بيروت.
٢٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة عموم الأوقاف، المغرب.
٢٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، **الاستذكار**، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤) ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، **المختصر الفقهي**، ط ١ مؤسسة خلف أحمد الخبتور.
٢٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
٢٦) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر.
٢٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي.
٢٨) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر، بيروت.
٢٩) ابن ماجة، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت.
٣٠) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣١) ابن مفلح، محمد بن مفلح. **الفروع**، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، ط ١. دار صادر، بيروت.
٣٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية.
٣٤) ابن نجيم، زين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
٣٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، ط٣. دار الرسالة العالمية.
٣٦) الأزرقي، محمد بن عبد الله ، **أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، دار الأندلس للنشر.
٣٧) أشرف رسمي أنيس عمر، **الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون**، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

٣٨) الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي.
٣٩) البارودي، علي، **العقود وعمليات البنوك التجارية**، الاسكندرية، منشأة المعارف.
٤٠) البجيرمي، سليمان بن عمر، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، المكتبة الإسلامية.
٤١) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، ط٣، دار ابن كثير، بيروت.
٤٢) البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٣) البكري، عثمان تبن محمد، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين**، دار الفكر.
٤٤) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت.
٤٥) البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الباز، مكة المكرمة.
٤٦) التنم، إبراهيم بن صالح، **الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي**، دار ابن الجوزي.
٤٧) الجمل، سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، دار الفكر.
٤٨) الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دارابن الجوزي.
٤٩) الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ط٢، دار هجر.
٥٠) الحديدي، ياسر سيد، **النظام القانوني لعقود الامتياز التجاري**، دارالفكر العربي، القاهرة.
٥١) الحصفكي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، دار الكتب العلمية.
٥٢) الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط ١. دار الخير.
٥٣) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.
٥٤) الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٥٥) الخياط، عبد العزيز عزت، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة.

٥٦) الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت.
٥٧) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، **سنن الدارمي**، ط ١. دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٨) الدردير، أحمد بن محمد العدوي، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.
٥٩) الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.
٦٠) الدكتور رضا عبيد، **القانون التجاري**، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
٦١) الدميري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط ١. دار المنهاج، جدة.
٦٢) دويدار، د. هاني محمد، **النظام القانوني للتجارة**، ط ١، بيروت، المؤسسة الجامعية.
٦٣) الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث، بيروت.
٦٤) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢. دار القلم – دمشق / سوريا.
٦٥) الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
٦٦) السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.
٦٧) السعدي، عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، دار الغرب الإسلامي.
٦٨) السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩) السنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧٠) السنيكي، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب.
٧١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت.
٧٣) الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر.
٧٤) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر.
٧٥) الشيخ خليل، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي**، مركز نجيبويه.
٧٦) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.
٧٧) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف.
٧٨) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، القاهرة.
٧٩) العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج – جدة.

٨٠) الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (ت١٧٠هـ/ ٧٨٦م). **العين**، دار الهلال.
٨٢) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية.
٨٣) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية.
٨٤) قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م.
٨٥) القانون المدني (٦٧/ ١٩٨٠).
٨٦) القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧م في شأن حماية المنافسة.
٨٧) قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار القانون المدني.
٨٨) قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م.
٨٩) قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦م بتنظيم الوكالات التجارية.
٩٠) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد، **التجريد**، ط٢. دار السلام، القاهرة.
٩١) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الذخيرة**، ط١. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٩٢) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، دار الشعب، القاهرة.
٩٣) القليوبي، سميحة، **الموجز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.
٩٤) القونوي، قاسم بن عبد الله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دار الوفاء.
٩٥) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي.
٩٦) المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، ط١. دار الغرب الإسلامي.
٩٧) مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٩٨) مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٩) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
١٠٠) مجلة الأحكام العدلية، (تحقيق نجيب هواويني)، كارخانه تجارت كتب.
١٠١) محمد سامي، **أحكام الوكالة في القانون الكويتي**، ط١. مؤسسة دار الكتب،

الكويت.
١٠٢) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض.
١٠٣) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **تصحيح الفروع**، ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت.
١٠٥) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٦) المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، مكتبة أسامة بن زيد.
١٠٧) منير قزمان، **الوكالة التجارية في ضوء الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي.
١٠٨) النسائي، أحمد بن علي، **السنن الكبرى**، ط ١. مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٠٩) النعيمي، سح، **الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية**، دار الثقافة، عمان.
١١٠) النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.
١١١) النملة، عبد الكريم علي، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض.
١١٢) النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ط ١. دار الفكر.
١١٣) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي.
١١٤) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٥) الهولي، خالد جاسم، **أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة «دراسة فقهية تأصيلية»**، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
116) http://www.alraimedia.com/ar/article/omma/2016652583/27/01//nr/kuwait